الهيئة العامة للتأمين الصحى

قـــــرار
رئيس مجلس الإدارة
رقم 775 لسنة 2008

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم 61 لسنة 1963 بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم 47 لسنة 1978 بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم 48 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم 203 لسنة 1991بشأن قطاع الأعمال ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم 1209 لسنة 1964 بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم 30 لسنة 1968 بإصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة ؛

وعلى القانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم 12 لسنة 2003 بشأن قانون العمل الموحد ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم 179 لسنة 1985 باختصاص هيئة التأمين الصحى فى مجال عمل اللجان الطبية بتشكيل واختصاصات اللجان الطبية ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم 133 لسنة 1983 بمستويات اللجان الطبية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم 183 لسنة 1983 بشأن إنشاء واختصاصات اللجان الطبية ؛

وبعد الاطلاع على كافة النشرات والتعليمات واللوائح والكتب الدورية والقرارات المتعلقة لأعمال اللجان الطبية والصادرة من كافة المستويات بالهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

وعلى مذكرة اللجان المشكلة لإعداد وإصدار لائحة اللجان الطبية وموافقتنا بتاريخ 26/10/2008 ؛

قـــــرر :

مادة 1 – اعتباراً من أول يناير 2009 يعمل بأحكام لائحة اللجان الطبية المرفقة ويلغى كل ما يتعارض معها من أحكام .

مادة 2 – على المختصين تنفيذ هذا القرار

رئيس مجلس الإدارة

أ . د / سعيد عبد الحكيم راتب